في ازار بلا قميص وعند ابي يوسف لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل
يد العالم او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها والا عن زوجته
الحرة بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد **فصل** في الاستبراء
من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ
بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة الحيض لا بالاياس بثلثة
اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بنصفها وفي الحامل بوضعه
ولو كانت بكرا او مشرية من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه وطؤها
ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها
ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي
حيضة وجدت بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ بالاول ان علم
عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني ان احتمل والحيلة ان لم يكن تحته
حرة ان يتزوجها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة (اي الوطء) فان يزوجها البايع قبل
البيع والمشتري بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
ومن ملك اختين لا تجتمعان نكاحا فله وطء احديهما ودواعيه فقط
فان وطئهما او فعل بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه

حتى

حتى يحرم احديهما بملك او نكاح او عتق **فصل** في البيع ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع ع
كالبيع ومن رأى جارية رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه حل له شراؤها منه
ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافا لهما وفي قولهما
رواية عن الامام ويكره الاحتكار في اقوات الادميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا او فضة او
ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع
باع عليه ولا احتكار في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف
يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه من ثمنها كره لمن
له الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره ويكره التسعير
الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا فلا يكره بمشورة
اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه
وملتقطه ان هو في حجرهم ويتوجر امه فقط **فصل** في المتفرقات
يجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث لاسبقهما جاز وان من
(اي نصيب)

Copyright © King Saud University